

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٩٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف إلى كليات البند سابعاً (جامعة الزقازيق) الواردة بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات الكلية الموضحة فيما بعد :

سابعاً - جامعة الزقازيق :

١٧ - كلية طب وجراحة الفم والأسنان .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل